

## كتاب الوصايا والموارث

### باب أحكام الوصايا

﴿س﴾ رجل أوصى لشخص بالثلث ثم أوصى لآخر بالثلث فلما مات أبرز كل واحد منهما الوصية فما العمل إذا علمنا المتقدم من الوصيتين ؟ ، وإذا جهل تاريخ الوصيتين فهل يختلف الحكم ؟ .

﴿ج﴾ إذا جهل التاريخ يقسم الثلث نصفين ، وإذا علم التاريخ كان العمل بالوصية الأخيرة .

﴿س﴾ ما الذي يترجح لديكم في الوصية لابن الابن ولماذا ؟ .

﴿ج﴾ أنا أجيب بأن القانون اليمني لا يصح الوصية لابن الابن ولا أقول شرعاً أو رأيي أو الراجح عندي .

﴿س﴾ إذا أوصى شخص بالثلث ثم قبل الموت اكتسب أموالاً أخرى ثم مات فهل تنفذ الوصية من ثلث المال عند الوصية أم من ثلث جميع المال بما في ذلك ما اكتسب بعد الوصية ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ الظاهر ثلث ما خلفه الميت عند الموت لأن الوصية لا تكون إلا فيما كان حال الموت ، وهكذا العكس إذا نقص الموصى به عند الموت .

﴿س﴾ هل يصح أن يوصي الشخص لزوجته أو ابنته مقابل خدمته أثناء مرضه ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم

﴿ج﴾ نعم ، ولكن بقدر الخدمة بلا زيادة ، وما زاد فيرجع إلى الورثة ، لأنه لا وصية لوأرث إلا بإجازة من الورثة ، وإلى مقابل خدمته بحسب ما يقدره عدلان خبيران مختاران من الموصى له واحد ومن الورثة واحد .

## باب أحكام الميراث والحقوق المتعلقة بالتركة

﴿س﴾ ما حكم تقسيم الشخص تركته بين ورثته وإعطاء كل وارث نصيبه قبل موته؟ أفيدونا غفر الله لكم ولوالديكم .

﴿ج﴾ أنا أجيب : لا مانع من تقسيم الرجل تركته في حياته لكن لا تنفذ إلا بإجازة جميع الورثة بعد الموت وإلا فلا ، والله أعلم .

﴿س﴾ هل ترون أن أول الحقوق المتعلقة بالتركة مؤن تجهيز الميت؟

﴿ج﴾ نعم ، أجره الغسل والكفن والطيب، وأجره الحافر للقبر وإصلاح القبر كلها من رأس التركة .

﴿س﴾ إذا ازدحمت حقوق الله وديون العباد، فماذا نقدم؟

﴿ج﴾ أنا متوقف .

## باب موانع الإرث

﴿س﴾ هل يرث قاتل الخطأ؟

﴿ج﴾ لا يرث .

﴿س﴾ من أسلم قبل قسمة التركة فهل يرث؟

﴿ج﴾ العبرة بحال الموت .

﴿س﴾ إذا مات المرتد هل يرثه أقاربه المسلمون؟

﴿ج﴾ لا .

﴿س﴾ هل ترون الكفرملة واحدة أم عدة ملل؟

﴿ج﴾ عدة ملل .

## باب أصحاب الفروض وقسمة التركات

﴿س﴾ ما حكم الشرع - في نظركم - في إقامة أبناء الابن مقام الابن إذا مات قبل أبيه علماً بأن الورثة يجهلون الحكم في ذلك؟ أفيدونا غفر الله لكم ولوالديكم.

﴿ج﴾ لا يرث أهل الدرجة السفلى مع وجود أهل الدرجة العليا إلا أن قانون الأسرة اليمنية قد نص على أن ما قد كان سيكون للولد لو عاش بعد والده يكون لورثة الولد في حدود الثلث ، والله أعلم .

﴿س﴾ هل تورثون الزوجة من دية زوجها وكذلك الزوج من دية زوجته ؟  
ج: نعم .

﴿س﴾ المطلقة في المرض المخوف مع التهمة بقصد الحرمان إذا مات زوجها بعد انقضاء عدتها وهكذا لو تزوجت بأخر هل ترث ممن طلقها بقصد الحرمان والحال ما ذكر؟

﴿ج﴾ الشريعة على الظاهر .

﴿س﴾ هل تورثون الإخوة مع الجد؟

﴿ج﴾ نعم .

﴿س﴾ إذا هلك هالك عن زوجته وأم وأب، أو هالكة عن زوج وأم وأب هل تورثون الأم في هاتين الصورتين الثلث كاملاً كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وابن حزم - رحمه الله - ، أم ثلث الباقي كما قاله أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ويقوله قال الجمهور بما فيهم الأئمة الأربعة؟ وتسمى هذه المسألة بالعمريتين.

﴿ج﴾ أنا مع الجمهور .

﴿س﴾ ما هو الراجح عندكم في الأخت الشقيقة إذا كانت عصابة مع الغير هل تحجب الأخ لأب والعم؟ فإن كان الراجح عندكم أنها تحجب فكيف نجيب

عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: « أَلْحَقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .

﴿ ج ﴾ الإرث للأخت الشقيقة كما هو مذهب الجمهور .

### باب ميراث المفقود

﴿ س ﴾ كم هي المدَّة التي تُقدر للمفقود - في نظركم - حتى يلحق بالأموات حكماً :

١- لتقسيم تركته .

٢- لانقضاء عدَّة زوجته ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ ج ﴾ أنا أرى أن اللازم الانتظار ولا تقسم تركته ولا تزوج زوجته إلا

بحكم من الحاكم الشرعي المولَّى من الدولة .

### باب ميراث الغرقى والهدمى

﴿ س ﴾ هل تورثون الغرقى والهدمى ونحوهم بعضهم من بعض إذا لم يعلم السابق ؟

﴿ ج ﴾ لا .

### باب العول والرد

﴿ س ﴾ هل تقولون بالرد والعول ؟

﴿ ج ﴾ نعم .

﴿ س ﴾ هل تقولون بالرد على الزوجين ؟

﴿ ج ﴾ أنا مع الجمهور .